|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)****الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 14للوثيقة 46-A |
|  | 22 سبتمبر 2016 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترح لتعديل القرار 70 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 - نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |

|  |  |
| --- | --- |
| تؤيد لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات، في إطار عملية التقييس التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات، نفاذ ‏الأشخاص ‏ذوي الإعاقة وكبار السن من ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر وذوي الاحتياجات المحددة. والهدف من التغييرات المقترح إدخالها ‏على القرار ‏‎70‎، زيادة كفاءة وفعالية قطاع تقييس الاتصالات لوضع معايير فعالة بشأن إمكانية النفاذ وتعميم معايير تشمل ‏خصائص إمكانية النفاذ.‏ | **ملخص**: |

مقدمة

أُنجز قدر هائل من الأعمال في مجال تقييس إمكانية النفاذ لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن من ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر. فعلى سبيل المثال، من خلال مساهمات الأعضاء، ساعدت الورقات التقنية قطاع تقييس الاتصالات في تنظيم اجتماعات يسهل النفاذ إليها وتيسير المشاركة عن بُعد للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من المشاركة عن بُعد في الاجتماعات. ويتجسد مثال آخر في التوصية الجديدة التي وحّدت مفردات إمكانية النفاذ لتزويد واضعي المعايير بمصطلحات وتعاريف واضحة من أجل إعداد المعايير. والآن، نظراً إلى أن نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والموارد البشرية (JCA‑AHF) يتبع للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، فإنه يشمل الاحتياجات ذات الصلة بإمكانية النفاذ بالنسبة لقطاع التقييس بأكمله.

المقترح

تقترح لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات مراجعة القرار 70 لتحسين فعالية وكفاءة طريقة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن عملية التقييس. وتشمل تعديلات القرار 70 تحديث الإحالات إلى التوصيات والورقات التقنية وغيرها من الاقتباسات.

MOD IAP/46A14/1

القـرار 70 (المراجَع في الحمامات، 2016)

نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تشير إلى

 *أ )* القرار 175 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر"؛

*ب)* التقدم المحرز والعمل الجاري في إطار الاتحاد بما فيه قطاعاته الثلاثة؛

*ج)* مهمة وعمل الاتحاد، وخاصة الأعمال التي يضطلع بها نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية (JCA‑AHF) التابع لقطاع تقييس الاتصالات والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون مع أفرقة خارجية كالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى وأنشطتها ومع الوكالات المتخصصة وأنشطتها، من أجل إذكاء الوعي بشأن قابلية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن إطار التقييس، وتدابير قطاع تقييس الاتصالات الرامية إلى دعم نشاط التنسيق المشترك بشأن قابلية النفاذ والعوامل البشرية؛

*د )* الدراسات الجارية في إطار المسألة 4/2 في قطاع تقييس الاتصالات، بشأن القضايا المرتبطة بالعوامل البشرية من أجل تحسين نوعية الحياة عن طريق الاعتراف الدولي وإدراج العوامل البشرية في التوصيات والورقات التقنية؛

*ﻫ )* الدراسات الجارية في إطار المسألة 26/16 في قطاع تقييس الاتصالات، بشأن النفاذ إلى الأنظمة والخدمات المتعددة الوسائط بما في ذلك جميع التوصيات والورقات التقنية المتصلة بإمكانية النفاذ؛

*و )* الدراسات الجارية في إطار المسألة 2/20 بشأن إمكانية النفاذ إلى إنترنت الأشياء والمدن الذكية بما يشمل المنازل الذكية من أجل حياة مستقلة؛

*ز )* الدراسات الجارية في إطار المسألة 7/1 في قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D)، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات؛

*ح)* العمل الجاري في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R) فيما يخص توافق المعينات السمعية اللاسلكية مع التداخل في الطيف؛

*ﻁ)* الدليل الذي أصدره الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) للجان الدراسات في الاتحاد، بشأن "مراعاة احتياجات المستعملين النهائيين في إعداد التوصيات"؛

*ﻱ)* استمرار نشاط التنسيق المشترك بشأن النفاذ والعوامل البشرية تحت مسؤولية الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات لأغراض التوعية وتقديم المشورة والمساعدة والعمل المشترك والتنسيق والتواصل مع الأفرقة الخارجية وفقاً لاختصاصاته؛

*ك)* نشاط منتدى إدارة الإنترنت للتآلف الدينامي بشأن النفاذ والإعاقة (DCAD) برعاية مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) والشراكة بين قطاع تقييس الاتصالات والتآلف الدينامي بشأن النفاذ والإعاقة لتعظيم المنافع التي يستفيد منها جميع قطاعات المجتمع العالمي نتيجة للاتصالات الإلكترونية والمعلومات المتوفرة على الخط من خلال الإنترنت،

وإذ تضع في اعتبارها

 *أ )* أن المادة 9 بشأن إمكانية النفاذ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (UNCRDP)، والتي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008، تنص على ما يلي: "لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات وأنظمة المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها"؛

*ب)* أن الفقرتين (2)(ز) و(2)(ح) من المادة ذاتها من الاتفاقية تتطلبان من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

‘1’ المادة 9 (2)(ز) "تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات وأنظمة المعلومات والاتصالات الجديدة بما فيها شبكات الإنترنت"؛

‘2’ المادة 9 (2)(ح) "تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات وأنظمة معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والأنظمة في المتناول بأقل تكلفة"،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

 *أ )* أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن أكثر من مليار نسمة من سكان العالم يعانون من شكل ما من أشكال الإعاقة؛ وأن من بين هؤلاء 200 مليون تقريياً يواجهون صعوبة شديدة في حياتهم اليومية، وأن من المنتظر أن تزداد الإعاقات في المستقبل بسبب ارتفاع أعداد السكان من كبار السن ولأن خطر الإعاقة أكبر في صفوف هذه الشريحة من السكان؛

*ب)* أن نهج وكالات الأمم المتحدة، ودول أعضاء كثيرة (من خلال تغيير محور التركيز في قوانينها ولوائحها وسياساتها وبرامجها) إزاء الإعاقة شهد تحولاً على مر الستين سنة الأخيرة من منظور الصحة والرفاه إلى نهج يقوم على حقوق الإنسان يعترف بأن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أناس قبل كل شيء وأن المجتمع يضع حواجز أمامهم بحكم إعاقتهم، ويشمل هدف مشاركة هؤلاء الأشخاص مشاركة كاملة في المجتمع (القرار 175 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين)؛

*ج)* أن تعظيم إمكانات النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها ووحداتها الطرفية واستخدامها من خلال التصميم العالمي سيزيد من استعمالها من جانب الأشخاص ذويالإعاقة وكبار السن، مما يؤدي إلى زيادة الإيرادات؛

*د )* أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 106/A/RES/61 الذي اعتمد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، طلب من الأمين العام (في الفقرة 5) "... أن يطبق تدريجياً معايير ومبادئ توجيهية تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، لا سيما في الاضطلاع بأعمال إصلاح المباني"؛

*ﻫ)* أهمية التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات ذات الصلة لترويج إمكانيات النفاذ بتكلفة معقولة،

وإذ تعيد إلى الأذهان

 *أ )* الفقرة 18 من التزام تونس، الصادر في المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005): "وسنسعى دون كلل لتعزيز النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نفاذاً شاملاً ومنصفاً ويسير التكلفة من أي مكان، بما في ذلك التصميمات العالمية والتكنولوجيات المساعدة، لجميع البشر، خاصة ذوو الإعاقة، لضمان التوزيع العادل لفوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين المجتمعات، ..."[[1]](#footnote-1)؛

*ب)* إعلان فوكت عن تأهب الأشخاص المعوقين لمواجهة التسونامي (فوكت، 2007) الذي يؤكد على الحاجة إلى أنظمة شاملة للإنذار في حالات الطوارئ وإدارة التصدي للكوارث باستخدام تسهيلات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استناداً إلى معايير عالمية مفتوحة وغير مسجلة الملكية،

وإذ تأخذ في الحسبان

 *أ )* أنشطة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المعنية بإمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات (تشفير الوسائط المتعددة وأنظمتها وتطبيقاتها)، التي هي لجنة الدراسات الرئيسية في مجال إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات (الجوانب التشغيلية لتوفير الخدمات وإدارة الاتصالات) المعنية بالجزء المتعلق بالعوامل البشرية؛

*ﺏ)* تقرير السياسة النموذجية بشأن إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي صدر بصورة مشتركة عن الاتحاد والمبادرة G3ict في نوفمبر 2014؛

*ﺝ)* مختلف الجهود الإقليمية والوطنية والدولية الأخرى لإعداد ومراجعة المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بنفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومدى توافقها وإمكانية استخدامها بالنسبة إليهم،

تقـرر

1 أن تواصل لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات ونشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية (JCA‑AHF) إعطاء أولوية عالية للعمل على المسائل ذات الصلة وفقاً للمبادئ التوجيهية لإمكانية النفاذ وتيسير تنفيذ البرمجيات والخدمات والمقترحات الجديدة التي تمكِّن كل الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنهم ذوو الإعاقة المتصلة بالعمر، من أن يستخدموا بفعالية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتوصية ITU‑T F.790 التي تتضمن مبادئ توجيهية بخصوص إمكانية النفاذ إلى الاتصالات من أجل كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والتوصية ITU‑T F.791: مصطلحات وتعاريف بشأن إمكانية النفاذ؛

2 الطلب إلى كل لجان دراسات قطاع تقيس الاتصالات الاستفادة من القائمة المرجعية الخاصة بإمكانية النفاذ إلى الاتصالات "2006 FSTP-TACL" من أجل محرري المعايير و التي تمكِّن من تنفيذ مبادئ التصميم العالمي وإمكانية النفاذ؛

3 أن يستعمل قطاع تقييس الاتصالات الورقة التقنية FSTP-AM "مبادئ توجيهية لعقد اجتماعات تتيح إمكانية النفاذ" والورقة التقنية FSTP-ACC-RemPart "مبادئ توجيهية لدعم المشاركة عن بُعد في الاجتماعات للجميع" حسب الاقتضاء لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حضور اجتماعات الاتحاد وأحداثه؛

4 أأن تُعقد ورش عمل الاتحاد العادية المدرجة في الجدول الزمني للإبلاغ وإذكاء الوعي بالتقدم المحرز في الأعمال المتعلقة بإمكانية النفاذ وبالنتائج التي تحققها الأفرقة المعنية بمسائل لجان الدراسات المسؤولة عن إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قبل عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 أن تضع، ضمن أطرها القانونية الوطنية، مبادئ توجيهية أو آليات أخرى من أجل تعزيز النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها ووحداتها الطرفية وتحسين توافقها وإمكانية استخدامها، باستعمال المعايير والورقات التقنية لقطاع تقييس الاتصالات وتقرير السياسة النموذجية بشأن إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الصادر عن الاتحاد والمبادرة G3ict في نوفمبر 2014؛

2 أن تنظر في إدخال خدمات ترحيل الاتصالات[[2]](#footnote-2) لتمكين الأشخاص الذين يعانون صعوبات في السمع والكلام من استخدام خدمات اتصالات مكافئة من الناحية الوظيفية لخدمات الاتصالات المقدمة للأشخاص غير ذوي الإعاقة؛

3 أن تشارك بصورة فعّالة في الدراسات المتعلقة بالنفاذ في قطاعات تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات، وأن تشجع وتنهض بالتمثيل الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التقييس لضمان أن تؤخذ في الحسبان تجاربهم ووجهات نظرهم وآراؤهم في جميع أعمال لجان الدراسات؛

4 أن تشجع توفير خطط خدمة متمايزة ومعقولة التكاليف للأشخاص ذوي الإعاقة لزيادة إمكانية نفاذهم واستخدامهم للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 أن تشجع وضع تطبيقات لمنتجات ومطاريف الاتصالات لزيادة إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية والسمعية والنطقية وغيرها من الإعاقات البدنية والعقلية إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها؛

6 أن تشجع منظمات الاتصالات الإقليمية على المساهمة في العمل بشأن إمكانية النفاذ والنظر في تنفيذ النتائج المحققة في لجان الدراسات التابعة للاتحاد وورش العمل التي ينظمها،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يرفع تقريراً إلى مجلس الاتحاد عن تنفيذ هذا القرار،

تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 أن يحدد ويوثق أفضل الممارسات بشأن النفاذ في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشرها بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛

2 أن يستعرض إمكانية النفاذ إلى خدمات ومرافق قطاع تقييس الاتصالات، وأن ينظر في إجراء تغييرات عند الاقتضاء، طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106، بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس عن هذه المسائل؛

3 أن يتعاون في الأنشطة المتعلقة بالنفاذ مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تنمية الاتصالات، لا سيما فيما يتعلق بنشر الوعي بمعايير النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعميم هذه المعايير، وتقديم تقرير بالنتائج إلى المجلس حسب الاقتضاء؛

4 أن يتعاون في الأنشطة المتعلقة بالنفاذ مع قطاع تنمية الاتصالات وأن يعد بوجه خاص برامج من شأنها تمكين البلدان النامية من إدخال خدمات تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة باستخدام خدمات الاتصالات بصورة فعّالة؛

5 أن يعمل مع قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الأنشطة المتصلة تحديداً بإمكانية النفاذ لتذليل العقبات أمام إمكانية النفاذ وتفاديها؛

6 أن يعمل بالتعاون والتنسيق مع منظمات وكيانات التقييس الأخرى، لا سيما لضمان أن تؤخذ في الحسبان الأعمال الجارية في مجال إمكانية النفاذ، وذلك من أجل تجنب ازدواجية العمل؛

7 أن يعمل بالتعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة؛

8 أن يسهم في برنامج تدريب داخلي على مستوى الاتحاد للأشخاص ذوي الإعاقة من ذوي الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبناء قدراتهم في عملية وضع المعايير ولإذكاء الوعي داخل الاتحاد بشأن احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

9 أن يواصل وظيفة التنسيق الاستشارية لنشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية (JCA‑AHF) داخل قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بإمكانية النفاذ، لمساعدة المدير في إعداد تقرير عن نتائج استعراض خدمات قطاع تقييس الاتصالات ومرافقه؛

10 أن يستمر في تقديم خدمات إمكانية النفاذ في الاجتماعات التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات بغية تمكين مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التقييس،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بمراجعة دليل لجان دراسات الاتحاد "مراعاة احتياجات المستعملين النهائيين في إعداد التوصيات" وبتحديث هذا الدليل على أساس منتظم، اعتماداً على مساهمات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وكذلك من لجان دراسات القطاع، حسب الاقتضاء، وزيادة تيسير إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة؛

2 بالطلب إلى جميع لجان الدراسات في الاتحاد بأن تيسر في جهودها المعنية تنفيذ البرمجيات والخدمات والمقترحات الجديدة التي تمكِّن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك ذوو الإعاقة المتصلة بالعمر وذوو الاحتياجات المحددة، من أن يستخدموا بفعالية خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمبادئ التوجيهية الخاصة باحتياجات المستعملين النهائيين،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يرفع تقريراً إلى مجلس الاتحاد عن تنفيذ هذا القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. إعلان مبادئ جنيف، الفقرتان 13 و30؛ وخطة عمل جنيف، الفقرات 9 *ﻫ)* و*و)* و12 و23؛ والتزام تونس، الفقرتان 18 و20؛ وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، الفقرتان 90 *ج)* و*ﻫ)*. [↑](#footnote-ref-1)
2. خدمات ترحيل الاتصالات تمكن مستخدمي مختلف أساليب الاتصالات (مثل النص والعلامة والكلام) من التفاعل عن طريق إتاحة التقارب بين مختلف أساليب الاتصال، من خلال التدخل البشري عادة. [↑](#footnote-ref-2)